

**مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية:
رؤية في الموازنة بين الحريات الشخصية والمصالح العامة**

د/ بشير عبد العالى شمام

مَقْضَدُ الْحُرْيَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

رُؤْيَا فِي الْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْحُرْيَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

د/ بشير عبد العالى شمام (★)

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. وأخرج من شاء من عباده من ظلمات الجهل والضلالة والهوى والطغيان، إلى نور العلم والهداية والتقوى والاستقامة. وأنار بضيائه الأ بصار وبوحيه العقول والبصائر، وحفظ المصالح العامة والخاصة، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خير من ولدت النساء محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

تمثل قضية الحرية مسألة محورية في التشريع الإسلامي، لها جذورها الضاربة في أعمق التاريخ الإسلامي، بل وفي مصادره الرئيسية، إن الإسلام دين فرر مبدأ الحرية منذ بداية ظهوره في مكة ومنع الإكراه بنصوص واضحة لا تردد فيها ولا غموض، وبصورة قاطعة جازمة لا تدع شكا لمرتاب. فكان الإسلام في عقيدته وفي حركته السياسية وفي

(★) الأستاذ المساعد بجامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – السودان.

نظامه الاقتصادي والاجتماعي يمثل مشروعًا تحريرياً وثورة ضد كل أشكال العبودية لغير الخالق عز وجل.

وكما كانت الحرية الشخصية هي الهم الشاغل لهذا الدين كذلك كانت المصلحة العامة لا تنحط عنها درجة ولا تقل عنها أهمية. والسؤال: كيف وازن الإسلام بين الحريات الشخصية والمصالح العامة بحيث لم يصلار حريات الأفراد باسم المصلحة العامة، ولا أهدر المصلحة العامة باسم صيانة حريات الأفراد؟ هذا ما يسعى هذا البحث للإجابة عليه وذلك وفق الخطبة التالية:

المبحث الأول: حول مفاهيم الحرية والأسس التي تقوم عليها: وتحته

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرية في المعاجم اللغوية.

المطلب الثاني: حول مفاهيم الحرية وأسسها في الغرب.

المطلب الثالث: حول مفهوم الحرية وأسسها في الإسلام.

المبحث الثاني: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة:

وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة

في مجال الاعتقاد

المطلب الثاني: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة

في المجال الاقتصادي.

المطلب الثالث: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة

العامة في المجال الاجتماعي.

المبحث الأول

حول مفاهيم الحرية والأسس التي تقوم عليها

المطلب الأول: الحرية في المعاجم اللغوية:

يقول صاحب معجم مقاييس اللغة: الحاء والراء في المضاعف له أصلان: الأول ما خالف العبودية والثاني خلاف البرد، والذي يعنينا الأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حر بين الحرورية والحرية. ويقال طين: حر لا رمل فيه، وحر الدار: وسطها. ويقال حر الرجل يحر من الحرية⁽¹⁾.

وجاء في لسان العرب: حرره: اعتقه، والمحرر الذي جعل من العبيد معتقًا. يقال حر العبد يحر حرارة أي صار حراً. وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا﴾⁽²⁾ قال الزجاج: هذا قول امرأة آل عمران ومعناه جعلته خادماً يخدم في متبعك⁽³⁾.

وجاء في مفردات الراغب: الحر خلاف العبد، فقال حر بين الحرورية والحرورة، والحرية ضربان: الأول: ما لم يجر عليه حكم

(1) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 2/6.

(2) سورة آل عمران، الآية: 35

(3) ابن منظور، لسان العرب: ص: 177

الشيء، والثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشهوة على المقتنيات الدنيوية. فمن الأول ﴿فَخَرِيرُ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾ ومن الثاني ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبْلَ أَنْتَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾ أي معتقداً من أمر الدنيا. وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة⁽³⁾.

وفي المعجم الفلسفي: الحر ضد العبد، والحر: الكريم والخلص من الشوائب، والحر في الأشياء أفضليها، والحر من الأقوال والأفعال: أحسنها، والحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم⁽⁴⁾.

وجاء في المعجم الفني والنقدi للفلسفة: "الإنسان الحر من لم يكن عبداً أو سجيناً، والحرية هي حالة من يفعل ما يريد لا ما يريد غيره، وهي غياب التحكم الخارجي"⁽⁵⁾.

فكلمة {حرية} بسائر تصارييفها تدور في اللسان العربي حول معانٍ ترجع إلى الخلوص من العيب والنقص، والنقاء من الشوائب، فيؤول معنى الحر إلى الكريم والنفيس والأصيل من كل شيء.

(1) سورة المجادلة الآية: 3

(2) سورة آل عمران: الآية: 35

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 118 – 119

(4) المعجم الفلسفي: جميل صليبا 2/ 461.

(5) المعجم الفني والنقدi للفلسفة، ص 558 – 559

المطلب الثاني: حول مفاهيم الحرية في الغرب:

يتعدّر علينا في هذه العجالة أن نعود إلى الأسس والجذور الفكرية والملابسات التي حفت بمصطلح الحرية في الغرب، لذلك أثركنا التركيز على مفهوم الحرية في المقاربة الحديثة.

وقد تبلورت مسألة الحرية وتفرعت دلالاتها في التاريخ الأوروبي الحديث لاسيما في القرنين الثامن عشر: (قرن الأنوار والثورة الفرنسية)، والتاسع عشر: (قرن عنفوان المنظومة الفكرية الليبرالية) أو (مذهب الحرية) (Liberalism).

ولا يزال المنطلق الليبرالي - الذي ركز على الطابع الفردي لمفهوم الحرية - هو السائد وصاحب الصوت المدوّي خاصة في المجال السياسي المعاصر⁽¹⁾. وذلك بعد تراجع المنطلق الاشتراكي، وأهم ما يميز مفهوم الحرية عند الليبراليين تأكيدها على النزعة الفردية وإزاحة القيود والمعوقات من أمام الفرد، ولا يزال كتاب جون ستيورات ميل { J. L. Stuart mill } {في الحرية} منبع الفكر الليبرالي.

وقد تمحور كتاب {ميل} حول الدفاع عن الفرد ضد الدولة والمجتمع، بحسبان أن حرية الفرد هي المنطلق وهي الغاية، وأن نشاطه الحر الذي تنعدم فيه القيود والضغط هو عماد التحضر والتقدم إيماناً بأن للفرد سلطاناً مطلقاً على نفسه وجسمه وفكره⁽²⁾.

(1) مسألة الحرية في مدونة ابن عاشور ص: 142.

(2) جون ستيوارت ميل، في الحرية، ص: 69.

وهكذا شاعت النزعة الفردية للحرية على ألسنة أقطاب الفكر الليبرالي فهذا {برتراد راسل} يعرف الحرية بأنها {غياب الحاجز أمام تحقيق الرغبات}⁽¹⁾. ويرى جون ولیام لاپيار أن الدولة ما هي سوى شركة أنشأها الأفراد لصيانة الحقوق والحرريات⁽²⁾.

ويمكن تناول الحرية في المقاربة الحداثية من ثلاثة مستويات:

- المستوى اللغوي: وتفهم الحرية في هذا المستوى على أنها انعدام القيود القمعية والزجرية من حياة الفرد مما يجعل فعله نابعاً من إرادته الذاتية وحالياً من كل ضغط وإكراه، وهنا ترتبط الحرية بالإرادة والقدرة على اتخاذ القرار⁽³⁾، وهو ما يمكن لحظة من تعريف "توكفيل" (Tokfil) أحد أقطاب الليبرالية في القرن التاسع عشر حيث يقول: {يفترض من كل إنسان أنه خلق عاقلاً يستطيع حسن التصرف، ويملاك حقاً لا يقبل التقوية في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية}⁽⁴⁾.

- المستوى السياسي: لا يبحث عن الحرية في هذا المستوى على أنها صفة تميز الأفعال التي تتحقق فيها عن الأفعال التي لا تتحقق فيها، بل تبحث الحرية بوصفها قيماً وحقوقاً وواجبات لها وجود في الواقع، وهو ما يجعل التفكير فيها يتوجه إلى التفكير في شروط تحقيقها وكيفيته في الحياة

(1) عبد الوهاب الكيالي وأخرون: موسوعة السياسة، ص: 244.

(2) جوب ولیام لاپيار: السلطة السياسية: ترجمة إلياس هنا إلياس، ص 104.

(3) مسألة الحرية في مدونة ابن عاشور، ص: 143.

(4) عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ص: 44

على صعيد المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. وبعبارة مختصرة نقول يصبح الحديث عن الحرية في هذا المستوى حديثاً عن مشكلة واقعية تتعلق بحريات معينة في زمان معين وفي مكان معين وليس حديثاً عن الحرية في طابعها المطلق.

وباعتبار الحرية نسبية التحقق داخل حيز اجتماعي فسيح تناح فيه الفرصة للإنسان كي يختار من البدائل المتوفرة ما يناسبه، فإن الفرد ينطلق من الواقع لتحقيق أكبر مقدار من الحرية.

وما من شك أن تلك الانطلاقات محكومة في قوتها أو ضعفها بنواميس الصراع السياسي والاقتصادي والاجتماعي: فكلما توسيع السلطة في نفوذها وتحكمها في شؤون الفرد والمجتمع، ضاق مجال الاختيار وضاقت تبعاً له مجال الحرية.

ويلاحظ أن هذا المستوى من الحرية ظل هو الأكثر تداولاً في الفكر السياسي المعاصر وبهذا المفهوم العملي للحرية طفت إعلانات حقوق الإنسان والدستير لدى حدتها عن نشأة الدولة، وعن جملة الحقوق والخدمات التي عليها توفيرها وضمانها للمواطن ليتحقق شخصيته، ويكون له دور في إدارة الشؤون العامة، ويعبر عن موافقه بلا إكراه من خلال امتلاكه لجملة من الإمكانيات أو الحقوق مثل حق التفكير، وحق الاعتقاد، وحق التعبير، وحق الاجتماع، وحق العمل، وحق التنقل، وحق العبادة،

وحق التملك، مما طفت به إعلانات حقوق الإنسان من القرن الثامن عشر وحتى هذا القرن حيث غدت الوثيقة المنعوتة بالعالمية تمثل إنجلترايات العامة التي تنهل من ينبع عنها وتحل بها دساتيرها دول العالم قاطبة، شهادة على انتماها إلى عالم الحريات والديمقراطية⁽¹⁾.

المستوى الفلسفى الممحض: الفلسفات الغربية التي بحثت الحرية بحثا عقلياً مجرداً بالتركيز على الحالات الوج다انية والأفعال الحرة سيطرت على أبحاثها الروح العدمية حيث صورت الإنسان كائناً معزولاً فلقاً محطماً، لا يرى سبيلاً إلى حريته غير تحطيم كل الروابط والقيم التي تشهده إلى غيره مما لم يبق معنى لوجوده الحر غير الانتحار والعبث⁽²⁾.

نخلص من خلال هذه المقاربة الحداثية لمسألة الحرية إلى القول بأن مسألة الحرية في الغرب الليبرالي تجاوزت حدود التنظير الفلسفى وانتهت إلى أن الحرية عبارة عن ممارسات واقعية خاصة في المجال السياسي، ولأن هذه الحرية والحقوق هي صنعة نظام سياسى معين فإنها تعكس إلى مدى بعيد القيم السائدة في ذلك النظام، وشكل العلاقات فيه، وكيفية توزيع القوى بين مكوناته، ومن ثم فهى متغيرة كمًا ومفهوماً بتغير الموازنات⁽³⁾.

^(١) انظر الحريات العامة للدولة الإسلامية ص: 32.

(2) تمثل الوجودية الملحدة مع {مارتن} و {كامو} خير نموذج لهذه الحرية العدمية انظر — الحريات العدمة للدولة الإسلامية، الشيخ راشد الغنوشي، 31.

(3) انظر مسألة الحرية في مدونة ابن عاشور، ص: 148.

ويتبينى على هذا أن الحرية في "الغرب" يحدد مفهومها أصحاب القوة والسلطة والمال الذين يمارسون إكراهاً خفيأً قد يتخذ صوراً تبلغ من الدقة والخفاء درجة لا يشعر بها الضحية عند ممارسة عمله، وهو ما يحصل فعلاً في المجتمعات الديموقراطية حيث تسيطر الدولة والمؤسسات الرأسمالية على أدوات الاتصال والتعليم والتنقيف مما يجعل لها نفوذاً عظيماً على عقول الجماهير وتكييف أدواها مما يكفل إدارة اللعبة السياسية في الإطار المحدد لها⁽¹⁾، وبالإضافة إلى هذا العامل الخارجي الذي يحد من الحرية الشخصية المقدسة لدى الغرب يوجد عامل داخلي - ولعله الأهم - سواء كان عائداً إلى سيطرة الاندفاعات والنزوات، أو إلى غياب الوعي ونقص المعرفة⁽²⁾.

وإذا ما تجاوزنا "الغرب الليبرالي" وحاولنا الإطلال على "الغرب الماركسي" - الذي صار اليوم تاريخاً - نجد أن الماركسية قد تركز نقدها للحريات الشخصية على شكلياتها بسبب عريها عن ضمانات التحقق، وهي أساساً في نظره احتياز الثروة في يد الرأسماليين، وأنه لا سبيل إلى الحريات السياسية طالما لم تنزع الملكية الخاصة، وتنتقل إلى الجماعة فتسقط تلقائياً كل أسباب الاستعباد، بل وتتلاشى الدولة ذاتها لأنعدام مبرر وجودها.

(1) الحريات العامة، ص: 33.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ولكن الذي تحقق أن السلطة لم تتلاش بل عظمت وتضخمت وأحاطت بالفرد من كل جانب واحتكرت وسائل البطش والإغواء: (النفوذ والثروة والثقافة) دون منازع الأمر الذي هيأ لها المجال فسيحاً لفرض نظريتها في الحرية⁽¹⁾.

نخلص في النهاية إلى أن مفهوم الحرية في "الغرب الليبرالي" و"الاشتراكي" تعدد مواعين القوى ... وذلك هو معبد الغرب ومصدر قيمه، وعيثا يحاول المستضعفون إقناع الغرب بالقيم الإنسانية بل وحتى بالمواثيق الدولية ... ولكن يظل كل ذلك محض اندفاع ويظل المنطق الوحيد الذي يفهمه الغرب هو مواعين القوى بما العدل إلا إذا تعادلت القوى⁽²⁾.

المطلب الثالث: حول مفاهيم الحرية في الإسلام:

يقتضي الحديث عن مفهوم الحرية في الإسلام الحديث عنها في مصادره الرئيسية: القرآن والسنة، ثم رصد المسألة في التراث الإسلامي في بعض مراحله.

أولاً: الحرية في المصادرتين الرئيسيتين: {القرآن والسنة}.

[1] الحرية في القرآن الكريم: القرآن الكريم يمثل وثيقة جوهرها وروحها تحرير الإنسان: بالمعنى الكامل والواسع والعميق الكلمة.

(1) المصدر السابق ص: 33/34.

(2) راجع المصدر السابق ص: 34، وما بعدها.

(أ) فعلى المستوى الفكري العقدي هاجم القرآن الكريم عقائد الكهانة ﴿تَخْذُلُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽¹⁾ فلا واسطة بين العبد وربه ولو كاننبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالثَّبَيْرَى أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفَّرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾.

كما رفض القرآن الكريم صراحة أن يكره إنسان على اعتقادٍ ما، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾ أورد الطبرى "نزلت الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم كان له أولاد قد هودوهم، أو نصروهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام"⁽⁴⁾.

فليس ليشر أن يكره بشرًا على الإيمان ولو كان رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ يقول "الزمخشري" في تفسير الآية الكريمة: يعني إنما يقدر على إكراههم واضطراهم إلى الإيمان هو لا أنت (...) لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان، وذلك غير

(1) سورة التوبه، الآية: 31.

(2) سورة آل عمران الآية 80.

(3) سورة البقرة الآية: 256.

(4) الطبرى جامع البيان عن تأويل أى القرآن الكريم تفسير الآية: 256 من سورة البقرة.

(5) سورة يونس: الآية: 99.

مستطاع للبشر⁽¹⁾! وقد تكرر هذا المعنى وهو حصر وظيفة الرسول ﷺ في البلاغ ولا شأن له في إكراه الناس على شيء أكثر من عشر مرات في القرآن الكريم، أما الآيات الدالة على أن الله هو الفعال لما يريد، الهادى لمن يشاء المضل لمن يشاء بعلمه وحكمته وعلمه فقد تكررت بما لا يحصى عدا.

وليس - في المنهج القرآني - لأحد أن يمثل الواسطة بين الله وعباده، فالقلوب منطقة حرام ليس لأحد السيطرة عليها إلا باريها، لذلك لم يقبل القرآن اعتذار الضعفاء بأنهم أطاعوا السادة والكبراء أو أنهم كانوا مستضعفين في الأرض وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِلَّا أَطْعَنَا سَادَتُنَا وَكُنْزَاتُنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ﴾⁽²⁾ ويصور القرآن ذلك الحوار الرائع بين التابعين والمتابعين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنَ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تُرَى إِذَا الطَّالِبُونَ مُوْقَفُونَ عَنْ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقُوْلَى يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْ شِئْنَا لَكُمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنْهُنْ صَدَّاقَكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُنْشَمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بِلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ ثَأْمُرُونَا أَنْ تَكْفُرَ بِاللهِ وَتَنْجَعِلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأُوا الْغَدَابَ وَجَعَلُوكُمُ الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يَجِزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾ ويصور لنا القرآن الكريم حاججاً آخر بين أهل النار (الضعفاء والذين استكروا) فيقول عز من قائل ﴿إِذْ يَتَحَاجِجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْمُسْتَكْبِرُونَ لِلَّذِينَ اسْتُكْبَرُوا إِلَّا كُنَّا لَكُمْ بِعَلَى فَهُلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنِّي نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِلَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللهَ فَذَ

(1) الزمخشري، الكشاف، تفسير الآية 90 من سورة يونس.

(2) سورة الأحزاب الآية: 67

(3) سورة سباء: الآية: 31 - 33

حکم بین العباد⁽¹⁾ و بهذا الوضوح والإسهاب دافع القرآن الكريم بكل قوة وصرامة عن حرية اختيار المعتقد دون إكراه من أحد، بل جعل ذلك الإكراه غير مقدر لأحد إلا الله لو أراده عز وجل، من أجل ذلك لم تكن نهاية الاستضعف بأحسن حالاً من نهاية الاستكبار فهما وجهان لعملة واحدة.

أما الطاعة التي يفرضها القرآن الكريم للحكام والعلماء فهي متقيدة بطاعة الله تعالى، فقد جاء في تفسير الرازبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَعْذُّرُ أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيُعَذِّبُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَيِّعَانَةٌ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾⁽²⁾ إنهم ربما وجدوا في كتاب الله تعالى ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم الله⁽³⁾، والخلاصة أن لا واسطة بين العبد وربه، ولا سلطان لبشر على بشر ولو كان رسولاً: ﴿لَئِنْ عَلِمْتُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾.

{ب} الدعوة إلى التفكير والتعقل والتدبیر ومخاطبة أولي الألباب، وردت مادة (عقل) ومشتقاتها في القرآن الكريم نحو خمسين مرة، وردت منها عبارة (أفلا تعقلون) اثننتي عشرة مرة⁽⁵⁾، وهي عبارة إنكار وتوبیخ على ترك مدرکات العقول، يقول "الزمخشري" في تفسير قوله تعالى:

(1) سورة غافر: الآية: 47، 48

(2) سورة التوبة: الآية: 31

(3) الرازبي، مفاتيح الغيب. تفسير الآية 272 من سورة البقرة.

(4) سورة البقرة: الآية: 272

(5) وهي البقرة: (44)،آل عمران: (76)، الأنعام: (65)، الأعراف: (32)، التحريم: (169)، يونس: (16) هود:

(51)، يوسف: (159)، الأنبياء: (15)، المؤمنون: (67)، التصوير: (80)، الصافات: (65)، الصافات: (138).

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَسْوِنَ الْفَسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَتَّقِلُونَ﴾⁽¹⁾ (توبیخ عظيم بمعنى: أفلأ تقطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدقكم استقباحه عن ارتکابه، وكأنكم في ذلك مسلوبو العقول، لأن العقول تأبه وتدفعه⁽²⁾).

ووردت مادة (ببر) ومشتقاتها مما له علاقة بالتدبر⁽³⁾، أربع مرات⁽⁴⁾، كلها متعلقة بالنظر في القرآن الكريم والتفكير في معانٍ، وهذا يعني أن القرآن الكريم لم يفرض نفسه على الناس إلا من خلال إقناع العقول.

ووردت مادة (فكـر) ومشتقاتها ثمانية عشرة مرة: منها خمس مرات ارتبط فيها التفكـر بالأيات المتلوة⁽⁵⁾، وتسـع مرات ارتبط فيها التفكـر بالخلق الجامد والمتحرك⁽⁶⁾، وثلاث مرات ارتبط فيها التفكـر بشخص الرسول ﷺ وما دعا إلـيه⁽⁷⁾، ومرة واحدة عرـض فيها القرآن بالتفكير غير النـزيـه عند أعدائه وكيف آل إلى نـتـائـج عـكـسـيـة⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة الآية: 44

(2) الزمخشري، الكشاف.. تفسير الآية 44 من سورة البقرة.

(3) أي بعد حذف ما كان في معنى الدبر والأدبار.

(4) هي النساء: (8)، المؤمنون: (68)، ص: (29)، محمد: (24).

(5) وهي البقرة: (219)، (266)، الأعراف: (176)، النـحل: (44)، الحـشر: (21)..

(6) وهيآل عمران: (191)، يونس: (24)، الرـعد: (3)، النـحل: (11)، (69)، الروم: (8)، (21)، الزمر: (42)، الجـاثـيـة: (13).

(7) وهي الأنـعام: (50)، الأعراف: (84)، سـيـاـسـةـ: (41).

(8) وهي الآية: (18) من سورة المـدـثـر.

و جاء الحديث عن التذكر في نحو خمسين موضعًا مفترضًا مرة بضرب الأمثال، ومرة بقصص الماضين، ومرة بالخلق، ومرة بالمقارنة ما بين منهجين، ومرة بآيات الله المتلوة، ومرة بدعوة الرسول ﷺ وشخصه ... إلى غير ذلك من الموضوعات مما يضيق المقام بتفصيله.

و خاطب أولي الألباب في ستة عشر موضعًا مفترضًا بموضوعات مختلفة قریباً مما تقدم.

{ج} وفي المقابل فند القرآن الكريم في عشرين موضعًا دعوى التمسك بموروثات الآباء والارتهان إليها دون نظر في مضمونها ولا تأمل فيما يوجه إليها من نقد أو يقدم عنها من بديل، ونوع أسلوبه في ذلك فمرة يحكي إجابتهم إذا دعوا إلى اتباع ما أنزل الله وهي التمسك بما كان عليه الآباء⁽¹⁾، ويعقب أحياناً على تلهم الإجابة بالتساؤل أو لو كان ما جاء به القرآن الكريم أهدى مما وجدوا عليه الآباء⁽²⁾، وأحياناً يحكي اعتذارهم عن فعل الفاحشة بأنهم وجدوا عليها الآباء⁽³⁾، وأحياناً يحكي شدة إنكارهم أن يعبدوا الله وحده ويتركوا معبداته الآباء⁽⁴⁾، وأحياناً يحكي اتهامهم للرسل بأنهم يريدون صرفهم عن معبداته الآباء لتحقيق مكاسب سياسية⁽⁵⁾، ومرة يصور تعجبهم من دعوة الرسل المخالفة لما كان عليه الآباء وأنهم

(1) انظر البقرة (170) والمائدة: (104) والأنبياء: (53) والشعراء: (74) والزخرف (22) ولقمان: (21).

(2) انظر مثلاً البقرة: (170)، والمائدة: (104)، والزخرف: (24).

(3) انظر مثلاً الأعراف: (28).

(4) انظر مثلاً الأعراف: (70).

(5) انظر مثلاً يونس: (78).

كانوا يتوقعون منهم خيراً، ليخلصوا إلى الشك في أهداف الدعوة(1)، ومرة يدعو الرسول إلى عدم التردد في بطلان ما عليه المشركون من عقائد إذ لا مستند لهم إلا فعل الآباء(2)، ومرة يصور شكهـم في صحة ما جاء به الرسل لا لشيء إلا لأنهم لم يسمعوا به في آبائهم الأولين(3)، ومرة يتحدث عن تعبيتهم الناس ضد دعوة الرسل بأنهم يريدون صدهـم عما كان يعبد الآباء(4)، ومرة يخبرنا بأنهم استحقوا العذاب يوم القيمة لجريـهم وراء موروثات الآباء دون تعقل ولا تدبر(5)، وقد يدعوهـم أحياناً من خلال تمـسكـهم بمنهج الآباء إلى الإيمان بالله ربـهم وربـ آبائهم الأولين(6)، ويـخبرـنا أحيـاناً أنـ منهـجـ المـشـركـينـ فيـ التـمسـكـ بـتـرـاثـ الأولـينـ فيـ موـاجـهـةـ كلـ جـديـدـ سـنةـ مـطـرـدةـ وـليـسـ بـدـعـةـ مـنـ قـومـ الرـسـولـ (7).

وهـكـذاـ وـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ عـرـضـ السـرـيعـ المـقـتـضـبـ لـمـنهـجـ القرآنـ الـكـرـيمـ فـيـ تـحرـيرـ الـإـنـسـانـ يـتـضـحـ بـوـضـوحـ لـكـلـ مـنـصـفـ وـذـيـ بـصـيرـةـ ماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ فـيـ مـسـتـهـلـ حـدـيـثـيـ عـنـ هـذـاـ مـنـهـجـ بـأـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ حـقـاـ وـثـيقـةـ جـوـهـرـهـاـ وـرـوـحـهـاـ تـحرـيرـ الـإـنـسـانـ بـالـمـعـنـىـ الـعـمـيقـ وـالـدـقـيقـ لـلـكـلـمـةـ.

(1) انظر مثلا هود: (62).

(2) انظر مثلا هود: (109).

(3) انظر مثلا المؤمنون: (24) والتتصـصـ: (36).

(4) انظر مثلا سـيـاـ: (43).

(5) انظر مثلا الصافات: (69).

(6) انظر مثلا الصافات: (126) ، والدخان: (8).

(7) انظر مثلا الزخرف: (23).

ثانياً: الحرية في السنة النبوية المطهرة:

مثل الرسول ﷺ بأقواله وأفعاله البيان التطبيقي للقرآن الكريم، إذ لم يخرج ما جاء به في روحه ومضمونه عما جاء في القرآن الكريم إلا أننا طلباً لتنوع وإثراء البحث لن نكرر ذات الموضوعات التي أوردها للتدليل على عمق تحرير القرآن للإنسان، بل نسعى إن شاء الله إلى بيان منهج السنة في تحرير الإنسان من خلال ثلاث محاور أخرى لا تخرج هي بدورها عما جاء في القرآن:

أولاً: تأكيد الرسول ﷺ على بشريته: إن ما امتاز به الرسول ﷺ من خلق نبيل، وروح عالية، وشخصية قوية قد يغري البعض برفعه فوق منزلة البشر، لذلك لم يترك الرسول ﷺ ميلاً نحو هذا الاتجاه إلا قوّمه ومن ذلك:

[1] ما رواه ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مریم، فإنما أنا عبد الله ورسوله) (1).

[2] وعن ابن مالك أن رجلاً قال يا سيدنا وابن سيدنا، ويَا خيرنا وابن خيرنا .. فقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس عليكم بتقواكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل) (2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 3445.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم: 12141، وصححه الألباني في (غاية المرام) برقم: 123.

وعن "عبد الله بن الشخير العامري" قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله (ﷺ): فقلنا: أنت سيدنا ... فقال السيد الله تبارك وتعالى (1).

ومن لوازם هذه البشرية النقص عن درك الكمال في كل شيء لذلك كان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه في ما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والسلم من ذلك أنه لما اشتد حصار الأحزاب على مدinetه (ﷺ) أرسل إلى "عبيدة بن حصن بن بدر الفزاري" - وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان - وهو مع "أبي سفيان": أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ وتدخل بين الأحزاب فأرسل "عبيدة": إن جعلت لي الشرط فعلت، فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى "سعد بن معاذ" وهو سيد "الأوس" "وسعاد بن عبادة" وهو سيد "الخزرج" فأخبرهما ما كان من عبيدة، فقالا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، فقال رسول الله (ﷺ): لو كنت أمرت بشيء لم استأمر كما، ولكن هذا رأي أعرضه عليكم، قالا: فإنما لا نرى أن نعطيه إلا السيف، فقال: فنعم إذا (2). ووقائع مشورته كثيرة وكل ذلك يشيع أجواء من الحرية والأمن في إبداء الرأي تقصير عنه جداً ما تدعيه الديمقراطيات الحديثة التي تشحّن الأجواء بظلال من مهابة الدولة وهيبة الزعيم تحد إلى أبعد من الحرية في التعبير والمشاركة في الهم العام.

(1) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب كراهة التمادح، حديث رقم: 4806، وصححه الألباني في (غاية المرام) رقم: 127.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: 9737.

ثانياً: اجتماعية الرسول (ﷺ) ونعني باجتماعية الرسول (ﷺ) أنه - عليه الصلاة والسلام- كان ابن المجتمع الذي بعث فيه وفردا من أفراده، لا يتميز عنهم في مأكل ولا ملبس، ويشاركونهم أفراحهم وأتراحهم، ويعيش معهم النساء والضراء، فقد أتى (ﷺ) ببرجل ترعد فرانصه فقال: هون عليك، فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد في هذه البطحاء (١)، كان رسول الله (ﷺ) يعود المريض، ويشيع الجنائز، ويحب دعوة المملوك، ويركب الحمار (٢). وكان يقول: اللهم أحيني مسكونا وأمتنني مسكوناً وأحسنني في زمرة المساكين (٣).

وجاء عن هديه في ملابسه أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، ومن القطن تارة، والكتان تارة ، وجاء من هديه (ﷺ) في الطعام أنه لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، فما قرب إليه شيء ومن الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط إن اشتراه أكله وإن تركه (٤). وقال عمر بن الخطاب {دخلت على رسول الله (ﷺ) فلذا هو مضطجع على رمل حصیر ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متقي على وسادة من أدم حشوها ليف} (٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه برقم 2526، وقال هذا حديث غريب. وليس المقصود بالمسكنة الفقر فقد استعاد (ﷺ) منه، ولا المذلة فقد استعاد أيضاً من أن يذل أو يذل وإنما المقصود - والله أعلم - التواضع وعدم الكبر.

(٤) ما عاب ... الش أخرجه البخاري برقم: 3563

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2468

وكانت الأمة تأخذ بيده (ﷺ) فتنطلق به حيث شاءت⁽¹⁾). وكانت فاطمة أحب الناس إلى رسول الله (ﷺ) ورغم ذلك جرت بالرحي حتى أثرت بيدها، واستقى بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقامت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر، فشكك أمرها لأبيها فلم يجدها إلى خادم يتحمل عنها بعض ذلك العباء⁽²⁾). ولا يخفى ارتباط هذا بالحرية لأنه يؤمن الناس من تجبر صاحب السلطة، ذلك التجبر الذي يحد غالباً من حريات الناس في التعبير.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القانون:

من مظاهر الحرية أن يشعر الفرد أنه ليس أقل من غيره ولا هو أفضل من غيره، كأنما ما كان مركزه رفعة أو وضاعة، لأن ذلك الشعور يعني الانتقاص من حرية التعبير عند من يشعر بالدون وتجاوز حريات الغير ومصادرتها عند من يشعر بالرفعة فإذا كان الأمر كذلك فلنقدم أمثلة من السنة لتوضيح هذا المبدأ واقعاً معيشًا لا مجرد شعار يرفع.

[1] أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - إن قريشاً أهملهم شأن المرأة "المخزومية" التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله (ﷺ) ومن يجرئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ) فكلمه أسامة فقال رسول الله (ﷺ) أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

(1) المصدر السابق برقم 6072

(2) أخرجه أبو داود 5062.

تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وaim الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾، وفي رواية: {فَلَمَّا كَلَمَهُ أَسْمَاءٌ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ⁽²⁾ حَتَّى قَالَ أَسْمَاءٌ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ}.

12] ولما أحس بدنو أجله (ﷺ) دعا الناس إلى الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فقال: من شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن ضربت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يقولن أحدكم إني أتخوف الشحناه من رسول الله (ﷺ) ألا وإنها ليست من طبيعتي، ولا من خلقي، وإن أحبكم إلى من أخذ حقاً إن كان له، أو حلني فلقيت ربي وأنا طيب النفس، فقام رجل فقال: أنا أسألك ثلاثة دراهم، فقال: من أين؟ قال أسلفتكم يوم كذا وكذا، فلأمر الفضل بن عباس أن يقضيها أيام(3).

[3] | ويعلن رسول الله (ﷺ) العفو العام بعد فتح مكة إلا عن أربعة نفر
وامرأتين منهم عبد الله ابن أبي السرح، ويأتي به عثمان بن عفان إلى
رسول الله (ﷺ) دون سابق أمرٍ حتى يوقفه على رسول الله (ﷺ) ويمد عبد
الله يده بالعمراء، فيأبى عليه (ثلاثاً) ثم بایعه (ﷺ) بعد ذلك، ثم أقبل على
اصحائه فقال: أما كلن فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كفت

(1) آخر دعوه الخاتمه في مسندبه برقم: 3475.

(2) المصدر المأذون برقم: 4304

(٣) آخر حمه عدد المقال في المصنف برقم: 18043

يدي عن بيته فقتلها ... قاتلوا ما ندر يا رسول الله ما في نفسك، إلا أومأت إلينا بعينك قال: {إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الأعين}(1)، فهذا رجل مهدر الدم ويأتي إلى رسول(ﷺ) دون استئمان وتميل نفس رسول الله (ﷺ) إلى قتله، ولكن يأبى أن يسلك طريقاً ملتوية لتحقيق رغبته.

والخلاصة أن الرسول (ﷺ) بخلقه وسلوكه أمن الناس من طغيان السلطة وتجبرها فكان لا يدع مناسبة إلا أكد فيها على أنه بشر مثلهم ومنهم، وكان يشاركهم أفراحهم وأتراحهم، وكان ينزل نفسه منزلة أحدهم فلا يتميز عنهم بشيء من المال أو النفوذ، كما أمنهم من المخادعة والواقعة والكيد والخيانة، هذه الآفات الذميمة التي أصبحت اليوم من مستلزمات النظم السياسية إلا ما ندر وراحت ضحيتها مئات الأحرار.

ثالثاً: الحرية في التراث الإسلامي:

سار الأمر في عصر الخلفاء على ما كان عليه الشأن زمان الرسول (ﷺ)، فكان أول ما يعلنه الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق أن قال: {يا أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتم فأعيبوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعف منكم قوي عندي حتى أزيح عنك إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم}(2).

(1) أخرجه أبو داود في سنته برقم: 2685.

(2) البداية والنهاية لأبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي 5/248.

ولما ولی عمر بن الخطاب لقيه سعد بن عبادة ذات يوم(وكان معارضًا لبيعته وبيعة الصديق) فقال له عمر: ايه(1)، يا سعد فقال سعد: ايه يا عمر: فقال عمر: أنت صاحب ما أنا صاحبه. قال: نعم، وقد أفضى إليك الأمر، وكان والله صاحبك أحب إلينا منك، وقد والله أصبحتَ كارهاً لجوارك. فما كان من عمر إلا أن قال: من كره جوار جاره تحول عنه. فقال سعد: أما إني غير مستتر بذلك، وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك. فلم يلبث أن خرج مهاجرًا إلى الشام فمات بحوران(2).

واستمر الأمر برهة من خلافة عثمان على ما كان عليه زمان رسول الله ﷺ و ساحبيه ثم تجاسر عليه الناس - بعد أن كبر سنه - فتكلب عليه أهل الريد، من الداخل والخارج، ويصور لنا الحوار التالي مدى جرأتهم على أمير المؤمنين، فتند أرسل عثمان إلى "الأستر" - الذي تولى كبر الخروج على عثمان - فقال له: - يا أستر، ما يريد الناس مني؟

- قال: ثلثاً ليس من إحداهن بد.

- قال: ما هن؟

- قال: يخرونك بين أن تخلي لهم، فتقول: هذا أمركم فاختاروا له من شئتكم، وبين أن تقصر من نفسك، فإن أبى هاتين فإن القوم قاتلوك.

- قال: أما من إحداهن بد؟

- قال: ما من إحداهم بـ.

(١) إيه وإيه للزجر، وإيه وإيه للاستزاده ، انظر اين منظور، لسان العرب 473/13 .

(2) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، 673 - 748.

- قال: أما أن أخلع لهم أمرهم والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحبابي من أن أخلع قميصاً قمىصته الله وأترك أمة محمد (ﷺ) يعود بعضها على بعض، وأما أن أقص من نفسي فهو الله لقد علمت أن صاحبى بين يدي قد كان يعاقبان، وما يقوم بيدي بالقصاص، وأما أن تقتلوني، فهو الله لنقتلمني لا تتحابون بعدي أبداً، ولا تصلون جميعاً بعدي أبداً، ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً (1).

ويتحقق ما تتبا به عثمان رضي الله عنه، فسادت الفوضى بعد مقتله، وشوه ذلك الوجه الناصع الذي رسمه الإسلام للعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

كما شوّهت العديد من المفاهيم الإسلامية بسبب دخول بعض العقائد القديمة مثل عقيدة القدر التي أوّلت من أجلها النصوص وإن كانت لها جذور في عصر الصحابة إلا أنها كانت تواجهه وتحسّن أولاً بأول، كما جاء في صحيح البخاري عن طاعون "عمواس" وأن عمر قرر الرجوع الناس خشية الوباء الذي حل بها فقال له أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قللها يا أبي عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان إيل هبطت بها وادياً له عدوان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله (2).

(1) الطبرى: تاريخ الامم وال溺ان، ج/6، 486 .

(2) أخرجه البخارى، در م: 5729

إلا أن الأمر خرج عن إمكان التوجيه بعد الخلافة الراشدة، وقد واجه من بقي من الصحابة ذلك بصرامة كما في قصة ابن عمر حين أخبر أن أنساً يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال للمخبر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم براء مني، والذي حلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهب، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (1).

وهذا يدل على أن التاريخ الإسلامي عرف بدايات مبكرة لمشكلة الحرية الإنسانية كان من أهم أسبابها ما يلي:

{أ} الفهم الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنّة بازاء عقيدة القدر بحيث فهم البعض أن معنى مشيئة الله المطلقة جبر الإنسان على أفعاله وأن لا إرادة له، وبالتالي الاستسلام للأوضاع السائدة على انحرافها بحسبانها تمثل إرادة الله، وقد تقدم كيف أجاب عمر أبا عبيدة في هذا الأمر.

{ب} الوضع السياسي غير المستقر وما شهد من تقلبات تشهد عليها ظاهرة الاغتيالات التي بدأت باغتيال الخليفة الراشد الثالث عثمان رضي الله عنه (2).

{ج} مرة أخرى الفهم الخاطيء لنصوص القرآن والسنّة ولكن بازاء النهي عن إثارة الفتنة والتحث على وجوب اعترافها والسعى قدر

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: 168.

(2) لم أقل عمر لأن اغتيال عمر حالة فردية معزولة لم تتبع من السياق العام بل جاءت معاكسة له.

الطاقة إلى إخمادها، وكان لهذا الفهم الدور الكبير في صعود الدولة الأموية التي حولت الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض.

ولعل النقطة الثانية تبدو نشازاً بين النقطتين الأولى والثالثة إذ النظرة العجلية في الأسباب التي ذكرتها تقول بأن الفهم الخاطئ لعقيدة القدر على النحو الذي صورته، وكذلك الفهم الخاطئ في فهم النصوص المحذرة من الفتنة والواصفة لها بأنها أشد وأكبر من القتل يؤدي إلى استقرار الوضع السياسي لا إلى تقلبه. والحق أن هذه النظرة وإن وصفتها بأنها عجلية إلا أنها لا تخلي من منطقية غير أن المتأمل في تقلب الوضع السياسي يجد وراءه عوامل إثارة قوية غلت عوامل التهدئة، وهي عوامل ذاتية تتمثل في حب الزعامة والتتفذ وعوامل خارجية تتمثل في سعي اليهود والنصارى للحثيث في تأجيج نار الفتنة، ولعل مقتل عثمان، وحادثة الجمل خير دليل على ذلك.

وظل العاملان (التهدئة والتأجيج) يسيطران في تاريخ الأمة ويفرزان إما خنوعاً وخضوعاً وتسلیماً بالموجود، وإما ثورات ونقلبات لا قرار لها.

رابعاً: الحرية في التراث الفكري الإسلامي:

أشرت إلى أن التاريخ الإسلامي شهد بدايات مبكرة لمشكلة الحرية، وحق له أن يشهد، كيف وقد تضمن النص المؤسس {القرآن والسنة} احتفاء منقطع النظير بهذا الموضوع، إلا أن ليساً وسوء فهم حصلاً للجيل التالي لجيل الصحابة نستصحب هذا ونقول.

شهد التاريخ الإسلامي التالي لجيل الصحابة سجالاً فكريّاً محموماً حول مسألة الحرية تبلور تحت مصطلح الجبر والاختيار بسبب عوامل أهمها:

- العامل العقلي: الراجع إلى تطلع الإنسان - بحكم طبيعته - إلى التساول عن دوره في هذه الحياة، ومدى حريته في أداء ذلكم الدور، ومدى قضاء الإرادة الإلهية عليه.

- العامل النقلي: الراجع إلى تلقي النصوص الدالة على عموم قدرة الله وإرادته وعلمه، وأخذها على عجل وتأويلها تأويلات تتراوح من جبر مطلق إلى تخبير مطلق.

- العامل السياسي الراجع إلى ما تشييه السلطة من فكر يصب في إسباغ الشرعية على وجودها وذلك بتبني القول بالجبر غالباً، ويقابل انتصار المناهضين لها باشاعة القول بالاختيار.

- العامل الثقافي الراجع إلى انفتاح المسلمين على المجتمعات الأخرى وما تحمله من عقائد، إلى جانب حركة الترجمة خاصة في العصر العباسي⁽¹⁾.

ونرصد فيما يلي - بإيجاز - أراء أبرز الفرق الكلامية وهم الجبرية والمعزلة والأشاعرة.

(1) انظر: جمال الدين دراويش: مسألة الحرية في مدونة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص: 47، 48.

[١] الجبرية: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى رب تعالى، والجبرية أصناف.

الجبرية الخالصة: وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً.

الجبرية المتوسطة: وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً. أما من ثبتت للقدرة أثراً ما في الفعل، وسمى ذلك كسباً، فليس بجيري (١).

وأول من مثل الجبرية الخالصة "الجهنم بن صفوان الترمذى" (ت ١٢٨هـ) وقد استند إلى شبه نقلية لا تدل إلا على عموم إرادة الله وقدرته فحملها على ظاهرها وأخذها على سبيل الإطلاق وقطع النظر عما يفسرها من النصوص الأخرى ويتلخص مذهبه في الآتي:

{أ} أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله مباشرة، وأنها بقضاءه؛ وبمقتضى ذلك فالإنسان مجبور على أفعاله ولا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتتنسب إليه الأفعال مجازاً كما تنسب إلى الجمادات: كما يقال: أثمرت الأشجار، وجرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغابت، وتغيمت السماء وأمطرت، واهتزت الأرض وأنبتت (٢).

(١) الملل والنحل للشهرستاني ٩٠/١.

(٢) المصدر السابق ٩١/١.

{ب} والثواب والعقاب عنده جبر، كما أن الأفعال كلها جبر، قال وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضاً جبر (1).

ويتضح مما تقدم أن "جبرية الجهم" أشبه بالجبرية الطبيعية الشاملة المطلقة حيث جعل نسبة الفعل إلى الإنسان شبيهة بنسبة الأفعال إلى الجمادات (2).

ويمكن تلخيص ملخصات هذا المذهب في الآتي:
(أ) أنه مذهب يؤول إلى تقويض مبدأ التكليف ومسؤولية الإنسان عن أفعاله.

{ب} يؤول إلى الازدراء بالعقل الإنساني حيث يتعامل مع الإنسان كما يتعامل مع الجمادات.

{ج} وإذا انهمت إنسانية الإنسان من قواعدها، وهدمت الشرائع من أساسها تبعاً لنفس التكليف والمسؤولية، فإن ذلك سيكون له أعمق الأثر في شيوع روح الزهد السلبي، والتخلّي عن الفعل الحضاري، والخضوع لقوى الظلم والخنوع لمختلف تقلبات الحياة، والقعود عن عبء مواجهة الباطل وتغيير الأوضاع السائدة.

[2] المعتزلة: "المعتزلة" تقابل "الجبرية" تقابل التضاد، ويسمى "المعتزلة" بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرة والعدالة، والمُعتزلة طوائف شتى إلا أنهم متفقون على الآتي:

(1) المصدر السابق 1/92.

(2) انظر مسألة الحرية في مدونة ابن عاشور 49.

{أ} العبد قادر خالق لأفعاله خيراً وشرها، مستحقاً على ما يفعله ثواباً أو عقاباً.

{ب} قالوا: والرب منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم، إذ لو خلق الظلم لكان ظالماً.

{ج} واتفقوا على أن الله لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأما الأصلاح ففي وجوبه خلاف عندهم ... وسموا هذا النمط عدلاً. (1)

فالمعتزلة على الصعيد الفكري تبنوا بقوه مسألة حرية الإرادة الإنسانية التي سبقهم بها "عبد الجهنمي" (ت 81) يقول "الشهرستاني" وإنما سلكوا في ذلك مسالك "عبد الجهنمي وغيلان الدمشقي" (2).

وهذا المذهب الفكري ينطوي على موقف سياسي يشاركون فيه غيرهم من الأئمة؛ فقد ورد أنه قيل للحسن البصري يا أبا سعيد هؤلاء الملوك {بني أمية} يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويقولون إنما تجرى أعمالنا على قدر الله، فأجابه الحسن: كذب أعداء الله (3).

وعلى منهج "عبد الجهنمي" سار تلميذه "غيلان الدمشقي" الذي يقول عنه صاحب الملل والنحل {كان يقول بالقدر خيره وشره من العبد، وفي الإمامة إنها تصلح في غير قريش، وكل من كان قائماً بالكتاب والسنة كان مستحقاً لها}(4). فإذا لا يخفى الباطن السياسي لهذا الظاهر الفكري.

(1) انظر ص الملل والنحل 4/1. هذا مما له علاقة بموضوعنا، ونكتف عما سوى ذلك.

(2) انظر الشهرستاني: الملل والنحل 3/1.

(3) التشار: (علي سامي)، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، ص: 318.

(4) الملل والنحل: 140/1.

والمعتزلة وإن بدوا أنهم يعتدون بالعقل ويعطونه منزلة كبيرة في إدراك الخير والشر والحسن والقبح فهو عندهم يملك الإرادة الحرة التي تهديه إلى اختيار ما يشاء، كما يملك القدرة المؤثرة التي تمكنه من إحداث الفعل وقت ما يشاء. وإن لعبوا دوراً بارزاً في الرد على المنهج الجبري الفكري المتمثل في غلق باب الاجتهاد، والجبري السياسي المتمثل بالرضي بالقائم كيما كان. رغم ما كانت لهم من إيجابيات على المستوى التنظيري فإنهم ناقضوا طرحهم ذلك على المستوى العملي التطبيقي حيث نكلوا بخصومهم واستعدوا عليهم السلطان وسلبوهم حرياتهم وزجوا بهم في غياه布 السجون (1) مما كان له الأثر البين في إعراض الناس عنهم.

[3] الأشاعرة: ينسب "الأشاعرة" إلى المذهب الأشعري، الذي ينسب إلى مؤسسه أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب بدوره إلى أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل - رضي الله عنه -

تخرج الأشعري على المعتزلة في علم الكلام، وتتلمذ على شيخهم "أبي علي الجبائي"، غير أنه وجد في نفسه ما يبعده عن المعتزلة، فعكف مدة يوازن بين الجبرية والقدرية ثم خرج على الناس بمذهب سعى فيه جهده أن يتوسط بين الفرقتين(2). ولا يسعنا في هذا المقام تتبع مواطن التوسيط في فكر الأشعري، لكن بحسبنا أن نوضح ما له علاقة ب موضوعنا وهو ماله أثر على قضايا التشريع.

(1) راجع الطبرى: تاريخ الأمم والملوك: 197/7

(2) أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 150 وما بعدها.

يرى الأشعري أن الله تعالى خالق لأعمال العباد خيراً وشرها حسنة وقبحها، والعبد مكتسب لها، فأثبت تأثيراً للقدرة الحادثة وسمى ذلك كسباً⁽¹⁾، فهو بهذا حاول أن يتوسط بين المعتزلة الذين قالوا إن العبد هو الذي يخلق أفعاله بقوه أو دعها الله إياه، والجبرية الذين قالوا إن الإنسان لا يستطيع إحداث شيء ولا كسب شيء بل هو كالريشة في مهب الريح، فقال الأشعري إن الإنسان لا يستطيع إحداث شيء ولكن يقدر على الكسب⁽²⁾، وهو السعي المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر⁽³⁾، ولكن ليس معناه دخول شيء من الأعراض بقدرة العبد من العدم إلى الوجود، بل القدرة صفة متعلقة بالمقدور من غير تأثير، بل القدرة والمقدور حصلاً بخلق الله، ومتصلق القدرة الحادثة - وهو الكسب - حصل بخلق الله أيضاً⁽⁴⁾.

فأنت ترى رغم محاولته التوسيطية غير أنه آل إلى موافقة الجبرية ولم يخالفهم إلا في تطويل الطريق. لذلك جاء أبو بكر الباقلاني فحاول تقديم تفسير آخر للكسب فقال: إن ذات الفعل توجد بقدرة الله تعالى ثم يحصل لذلك الفعل وصف كونه طاعة أو معصية بالقدرة الحادثة، أي بالكسب⁽⁵⁾. فالكسب إلى نية المكلف، فالفعل هو هو والإنسان بارادته ونيته يجعله قربة أو معصية.

(1) الملل والنحل: 1/78 مصدر سابق.

(2) انظر: أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 157 مصدر سابق.

(3) الجرجاني التعريفات: 1/59.

(4) انظر الرازمي التفسير الكبير، تفسير الآية، 134 من سورة البقرة.

(5) المصدر السابق / نفس الإحالة.

أما "الإسپرائيني" فأعطى للقدرة الحادثة نصيباً من التأثير إلى جنب القدرة القديمة فعنه أن القدرة الحادثة والقدرة القديمة إذا تعلقتا بمقدور واحد وقع المقدور بها، لكن فعل العبد وقع بإعانة الله لا استقلالاً(1).

وذهب "إمام الحرمين" إلى أن الله هو الخالق لكل شيء، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضع الأسباب المؤدية إلى دخول هذه الأفعال في الوجود، والعبد هو المكتسب(2).

وهكذا تدرج الأشاعرة في مسألة القدرة والاختيار من قريب من مذهب الجبرية إلى قريب من مذهب القدرية (أي المعتزلة) ولعل السجال القائم بينهم وبين خصومهم هو الذي أجاهم إلى ذلك.

والذي أخلص إليه أن فكرة الكسب عند الأشاعرة غامضة، بل هي مقحمة على تفسير الأشعري، ولعلها أقرب إلى القبول على تفسير إمام الحرمين الذي اعترف بمبدأ السببية، وبالتالي اعترف بتأثير القدرة الإنسانية في الفعل.

. وعلى ضوء ما سبق يتبيّن أن "مسألة الحرية" في التراث الإسلامي طرقت بقوّة وتراوحت فيها وجهات النظر، ولعل أقربها إلى روح العصر الطرح "الاعتزالي" لو لا ما عليه من مواخذات شرعية حقيقة بالتحفظ على مستوى التنظير، ومن تجاوز على مستوى التطبيق جدير بالتوقف.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق، ويرجع إلى النظمية لجويني.

المبحث الثاني

الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة

المطلب الأول: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة في مجال الاعتقاد:

الإنسان في العقيدة الإسلامية عبد الله، والمصلحة في الفقه الإسلامي هي حقوق الله تعالى، وهكذا وبكل يسر يمكن التوفيق بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة إذ كل حق للفرد مندرج ضمن حق الله تعالى، فالمصالح العامة هي الإطار العام الذي تمارس فيه الحريات الخاصة. فالفرد في الإسلام مطلق الحرية في تصرفه ضمن حقوقه طالما لم يخل بالمصلحة العامة التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية (1)

وفي هذا السياق نسعى إلى مقاربة في الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة في الإسلام، تطبيقاً على المجالات التالية: حرية المعتقد، والحرية الاقتصادية، والحرية الاجتماعية.

أولاً : حرية المعتقد : ونقصد بها حق كل فرد في اعتقاد ما يراه صواباً بعيداً عن كل إكراه ظاهر أو خفي، ولقد ضمن الإسلام للإنسان هذه الحرية ومنع كل وسائل الإكراه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (2) (أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (3).

¹) نديم الحسن، فلسفة الحرية في الإسلام ص: 313 نثلاً عن الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص: 43

²) سورة البقرة الآية: 256

³) سورة يونس الآية: 99

وفي الجهة المقابلة أكد الإسلام على واجب إظهار الحق وأناط بالأفراد والجماعة مسؤولية الدفاع عن العقيدة ، ومنع كل ما يشوش على معتقداتها ولو أدى الأمر إلى استعمال القوة المادية، واتخاذ التدابير اللازمة يقول صاحب "تبصرة الحكام" : يستتاب أهل الأهواء مثل القدرة وغيرهم ، فإن نابوا وإلا قتلوا ... إلى أن قال: قال "الباجي": هذا حكمهم إذا دعوا إلى ما هم عليه وإلا فلا تعرض لهم (1) ، وقال : لا يصلى خلف أهل البدع رديعا لهم ، وقيل لفساد عقيدتهم (2)

وليس هذا من الإكراه على الدين في شيء ، إذ محل الإيمان القلب ، والقلب منطقة حرام لا سلطان لغير الله عليها ، فلا يتصور وقوع الإكراه أصلا ، فضلا على أن يقره الإسلام أو يأذن فيه ، وكيف يقره والله قادر عليه لو شاء ولم يفعله يقول عز من قائل : ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِّيهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آتِيَةً فَظَلَّتْ أَغْنَاهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (3) ويقول: ﴿كُوْنُ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَمَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (4) ويقول: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَنِّي لَغُلَامٌ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَىٰ كُمْ أَجْعَمِينَ﴾ (5) والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولم يكرههم الله على الإيمان لأنه ينافق مبدأ التكليف وينافي أي معنى للعقاب والثواب .

ولا ينافق ما قلته مبدأ وجوب الجهاد ، فإنما شرع الجهاد لحماية الحرية قال تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا

¹) تبصرة الحكام: 361/3

²) المصدر السابق: 401/4

³) سورة الشعراء الآية: 4

⁴) سورة الأنعام الآية: 4

⁵) سورة الأنعام الآية: 149

فَلَا عَذَّابَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (1) قال "الرازي" (والمعنى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتونكم عن دينكم ، فلا تقعوا في الشرك) (2). وبنحوه قال طائفة من أهل التفسير.

وقال "سيد قطب" - رحمه الله - : (شواهد التاريخ بعد أدلة العقل والنقل متضadera على أن أهم غايات jihad الإسلامي كسر شوكة الطواغيت وبطشهم وترك الناس بعد ذلك وما يدينون) (3) وهكذا لا نرى أي مبرر لجعل آيات القتال أو السيف في مقابلة الآيات الناهية عن الإكراه حتى تتكلف لها النسخ ، بل الراجح -إن شاء الله- أن آيات منع الإكراه محكمة بل وتعبر عن قاعدة كبرى من قواعد الإسلام يقوم عليها أصل التكليف والابتلاء، وأيات القتال تعالج حالات استثنائية لمنع الفتنة واضطهاد المستضعفين من الناس من أجل ردهم عن دينهم يقول المولى عز وجل : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْتَ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) (4) ولقد قامت علاقات مسلمة بين النبي ﷺ وبين طوائف من أهل الديانات الأخرى مثل اليهود والنصارى، بل وحتى مشركي العرب حيث كانت خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم (5)

¹) سورة البقرة الآية: 193

²) الرازي: التفسير الكبير، تفسير الآية 193 من سورة البقرة

³) سيد قطب في ظلال القرآن تفسير الآية 193 من سورة البقرة

⁴) سورة النساء الآية: 75

⁵) ابن حزم، جواجم السيرة، ص: 223

وكانت دولة المدينة تقوم على أساس "المواطنة والمساواة بين الجميع" ولا ترد الاستثناءات إلا في حدود ضيقه هي من مقتضيات النظام العام، أو هوية المجتمع ونوع القيم التي تسود فيه (1)

وكما كفل الإسلام حرية المعتقد كفل كافة مقتضياتها:

- فكفل لأهل كل عقيدة حق إقامة المعابد وإقامة الشعائر بها في حدود رعاية الرأي العام ، والذوق العام للأغلبية (2)

كما كفل لأهل كل معتقد إذاعة قيمهم في وسطهم الخاص ، أو في الوسط العام بشرط عدم انتهاك الشعور العام للأغلبية (3)

كما كفل لصاحب كل عقيدة حق الدفاع عن عقيدته بالحسنى ، ﴿وَلَا يُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَنْهَا هُنَّ أَخْسَرُ إِنَّمَا يَنْهَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدَةٌ وَلَا يَنْهَا لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (4) ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ﴾ (5) وسارط على هذا الهدى الحياة الفكرية في عهد الصحابة والتابعين ، وفي عصور الإسلام الظاهرة حيث كانت تتم المنازرات داخل الفرق الإسلامية أو بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى ، بمن فيهم الزنادقة : في بلاط الملوك أو حتى في المساجد ، لا سلطان لغير الحجة (6) إلا نادرا ، تجاوزا لل جدا لا تمثلا به.

^١) انظر راشد الغنوشي: حقوق المواطنة، تونس.

^٢) انظر راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية:ص: 47 مرجع سابق

^٣) إسماعيل الفاروقى: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية: المسلم المعاصر: العدد: 26

^٤) سورة العنكبوت الآية: 46

^٥) سورة الكهف الآية: 34

^٦) أبو الأعلم، المودودي نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور.

وفي هذا الصدد يقول "أبو الأعلى المودودي": "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للMuslimين سواء بسواء ، وسيكون عليهم من التقييد والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم (...) سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للMuslimين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم . ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدمه هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين ، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم (...) ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم ، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما دام لا يصطدم بقانون الدولة (1)

أما الردة وهي رجوع المكلف طوعاً عن الإسلام إما بتصریح بالكفر ، وإما بلفظ يتضمنه ، أو بفعل يتضمنه (2) ، فقد نص القرآن الكريم على ذم هذه الفعلة ، وتوعده مقتوفها بأشد العذاب الآخروي ، دون نص على عقوبة دنيوية.

أما "السنة النبوية المطهرة" فقد ورد في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) (3) وهو حديث وإن كان صحيحاً من حيث السند إلا أنه ظنني من حيث المتن لأنه من باب العام

¹) المصدر السابق.

²) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: 293

³) أخرجه البخاري في صحيحه رقم 3017، ورقم: 6922

الذى خصص، حيث لم يحمل أهل العلم الحديث على عمومه وإنما خصوه بمن بدل دين الإسلام ، أما من كان على غير دين الإسلام ثم تحول عنه إلى الإسلام أو غيره فلا يقتل إجماعاً إلا أن هذه الظنية صادفت اتجاهها غالباً لدى جمهور أهل العلم بوجوب قتل المرتد دون أن يبلغ درجة الإجماع .

وسبب الخلاف هل الردة "جريمة سياسية" تتمثل في الخروج عن نظام الدولة فيترك الإمام سلطة تقديرية في معالجتها بما يناسبها وفق ملابسات الزمان والمكان والحيثيات، أم "جريمة عقديّة" فتدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله لا خيار للإمام في إيقاع الحد عليها(1)، وإن شئت قل سبب الخلاف هل حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام ابتداء لغير المسلم تبقى له بعد دخوله فلا يؤخذ بارتداده، أم تزول بالإسلام فلا يملك بعد أن يسلم أن يرتد (2)

وحجة أصحاب الرأي الأول التمسك بظواهر النصوص الثابتة من قول النبي ﷺ ومن أقوال الصحابة وأفعالهم ، ومن جاء من بعدهم من التابعين والأئمة ، هذا من جهة النقل ، أما من جهة العقل فإن الردة تشكل خطراً بالغاً على المجتمع خاصة إذا اتخذت ذريعة للتشكيك في الدين أو العبث أو التآمر.

¹) العريات العامة في الدولة الإسلامية: ص48، مصدر سلبي

²) انظر محمد سليم غزوري العريات العامة في الإسلام نفلا عن العريات العامة في الدولة الإسلامية: ص48، المصدر سلبي

وحجة أصحاب الرأي الثاني ما ثبت من فعل النبي ﷺ حيث عفا عن "عبد الله بن أبي السرح" بعد فتح مكة وكان قد ارتد (1) والذي أميل إليه بعد الموازنة بين أدلة الفريقين أن الردة جريمة لا علاقة لها بمسألة حرية العقيدة، وإنما هي مسألة سياسية قصد منها حماية المسلمين من مؤامرات أعدائهم وهو المشار إليه في قوله تعالى : (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْئُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَةً لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (2). أخرج الطبرى عن مجاهد (مكرا منهم ليروا الناس أن قد بدت منه الضلاله بعد أن كانوا اتبعوه (3) ولعل في هذا السياق قال ﷺ من بدل دينه فاقتلوه إبطالاً لكيدهم وتدبروا لاتقاء مكرهم.

المطلب الثاني الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة في المجال الاقتصادي:

أهم موضوع دار حوله الجدل في "المجال الاقتصادي" مما له علاقة مباشرة بالحرية الشخصية و المصلحة العامة، وانقسم العالم بسبب تفاوت وجهات النظر فيه إلى معسكرين كبيرين ذلكم هو موضوع الملكية.

والإسلام ينطلق في شأن الملكية من أن الملك كله لله ، وأن الإنسان مستخلف في ذلك قال تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (4)

¹) رواه أبو داود برقم: 2685

²) سورة آل عمران الآية: 72

³) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تأويل آي القرآن : تفسير الآية: 72 من سورة آل عمران

⁴) سورة الحديد الآية: 7

وينبني على هذا أن تصرف الإنسان في ملكه ليس مطلقاً بل هو مقيد
بـلا يتجاوز فيه ما أباح الله، وألا يستعمله في ما يضر الآخرين يقول
"الرازي" في تفسير آية الحديد (الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال
الله بخلقه وإنشائه لها ، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف ، وتحت
تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه
الأموال بمنزلة الوكيل والنائب وال الخليفة) (1). وتحقيقاً للموازنة بين
الحرية الشخصية في الملكية والمصلحة العامة تقررت في الشريعة
الإسلامية المبادئ التالية :

المبدأ الأول: إتاحة الفرصة لأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما
يملك وأن ينتفع به كما شاء، في حدود المشروع .
المبدأ الثاني: لا ينزع مالك في ملكه، إلا لحق تقره الشريعة، أو
مصلحة عامة.

المبدأ الثالث: صاحب الملك حر التصرف فيما يملك ، لكن شرط لا
يضر بغيره، ولا يتعدى ما أحالته الشريعة ، ولا يمنع حق الله فيه (2)
فملكية الإنسان ثمرة لاستخلافه، وليس التصرف في العين إلا وفق
إرادة مالكه، فإذا أساء التصرف انتزعت منه (3)

من هنا اختلف النموذج الإسلامي عن النماذج السائدة في الغرب،
سواء كانت اشتراكيّة تستهدف تجريد الأفراد من الثروة واحتيازها في يد

¹) الرازي التفسير الكبير، تفسير الآية: 7 من سورة الحديد

²) د/ بشير شمام محاضرات في فقه المعاملات ص 7 غير منشور

³) الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص: 55 مصدر سابق

الدولة، أو رأسمالية تتجه إلى احتجاز الثروة في يد القلة . على حين يتجه النموذج الإسلامي إلى توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن ، على نحو يغدو الجميع مالكين ، وبالتالي مشاركين في السلطة ، مما يجعل لحربيتهم وقيامتهم بواجب الرقابة على السلطة وعلى المجتمع - أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر - سندًا قوياً (1)

ولما كانت ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل أمة كان طبيعياً أن تمتد تعاليم الإسلام إلى تنظيم المال بتنظيم وسائل كسبه وتنميته وإنفاقه .

وفي سبيل ذلك تقررت جملة من المبادئ منها:

المبدأ الأول: أن المال مال الله وممتة منه، سخره للإنسان لمنفعته، والإنسان مستخلف فيه، فيتقييد تصرفه بتعاليم المستخلف.

المبدأ الثاني: تجريد الأموال من الامتيازات المعنوية التي اقترنرت بوجودها في مختلف الأنظمة الاقتصادية ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْنَادُكُمْ بِالَّتِي تَفَرَّجُونَ﴾ عِنْدَكُمْ زُلْفٌ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصَّفَقِ بِمَا عَمِلُوا وَمُنْهَمُ فِي الْفَرَقاتِ آمَنُونَ﴾ (2)

المبدأ الثالث: محاربة الغانية المالية، أي أن المال ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة (3).

¹) المصدر السابق: ص: 56، 57

²) سورة مسا 37

³) د/ يوسف العالى: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 484 وما بعدها

وفي سبيل الموازنة بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة سعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ المال بوصفه مالا للأمة، وبوصفه مالا للأفراد.

أما بالوصف الأول (وهو كونه مال الأمة) فإن حفظه يكون بضبط أساليب إدارة المال العام، دون غض النظر عن مال الأفراد إذ حفظ المال الخاص يؤول إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة، ولكن دون ملاحظة الجانب الخصوصي فيه.

أما بالوصف الثاني: (وهو كونه مملوكاً لأفراد أو طوائف أو جماعات معينة) فإن الشريعة أعطت الأولوية للأفراد - بموجب الجبالة - أن يحفظوا أموالهم ولا تتدخل الجماعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة.

وبهذا المسار المترافق أعاد الإسلام المال إلى وضعه الطبيعي ونأى به عن الانحراف عن مقاصده الأصلية وحقق عدة أهداف منها:

أ - في إضافة ملكية المال إلى الخالق جل وعلا ضمان وجداني لتنجيه المال إلى النفع العام. وفي إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملك في الحدود التي رسمها الله بما يضمن حسن تنميته وحسن حفظه وصيانته

ب- لتكون مسؤولية حفظ المال مسؤولية تضامنية ينهض إليها الجميع أضيفت ملكية المال إلى الله، وحتى لا تكون مسؤولية شائعة غير محددة

عدم الشارع إلى إقرار الملكية الخاصة، لسؤال كل فرد عن الحصة التي
بین يديه .

ج- تلبية لفطرة الإنسان التوافقة إلى التملك قضى الإسلام بربط
بعض المال بأحد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ويندفع
نشاطهم إلى استثمار المال وتنميته. كما أن في إقرار الملكية الشخصية
تحقيقا للعدالة بين الجهد والجزاء.

وبهذا المنهج المتوازن قضى الإسلام على شع الرأسمالية وأحداد
الشيوعية معاً، وظهر النقوس من هذا وذاك (1).

وخلاصة القول أن الإسلام وفق في الموازنة بين الحرية الشخصية
بأن يختص المالك بما يملك وأن يكون أولى به من غيره ومنع أن ينزع عه
فيه أحد ووفر له الحماية الكاملة من اعتداء الغير عليه، وأعطاه حق الدفاع
عن ماله ولو سبب ذلك قتل المعتدى، وعده شهيدا إن قتل دون ماله، وإذا
أرادت الدولة التدخل لمصلحة الجماعة بنزع الملكية الخاصة فعليها أن
تعوضه ما لم تحيط الظروف والأوضاع خلاف ذلك.

وفي المقابل لم يبح للأفراد أن يتصرفوا في أموالهم دون ضوابط
وبلا قيود، إلا أن العلماء اختلفوا في تلکم القيود ما بين موسع ومضيق
فظل موضوع تدخل السلطان بالسياسات وإصدار الأحكام المنظمة
والملزمة يتراوح بين اتجاهين:

¹) المصدر السابق / 488، 489

- اتجاه يضيق من تدخل السلطان في شأن المال العام.

- واتجاه يوسع من نطاق ذلك التدخل إلى مدى بعيد.

ويدخل في الاختلاف في القيود الاختلاف في صلاحيات السلطات لسن الضرائب للإنفاق على الحاجات الضرورية للدولة، والاختلاف في مدى تدخل السلطان بالأحكام والسياسات لضبط الأسواق وتنظيم التجارة، والاختلاف في مدى صلاحيات الحاكم في الأرض بأخذها، أو إقطاعها، أو إحياءها، أو جعلها حمى أو صيانة مياها أو التصرف بركازها ومعادنها (1).

فمثلاً يرى إمام الحرمين جواز سن الضريبة إذا وطئ الكفار ديار المسلمين واحتاج الإمام إلى المال لمدافعتهم أو إذا أجمع المسلمون على وجود ماضين فقراء مملقين فيتعين السعي لكتافتهم من مال الأغنياء(2).

والراجح في هذا الباب- إن شاء الله - أن تصرف الإمام بأموال الأفراد مقيد بشروط منها:

- اتخاذ ما يلزم من سياسات للخروج من حالة الفقر والعوز.

- أن يكون الاقتراض من أموال الأغنياء بقدر ما يسد الحاجة الأساسية وبدون توسيع لأنه بمثابة الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها.

- أن يشمل اقتطاع المال جميع الأغنياء، كل على قدر غناه، دون

محاباة أو استثناء.

¹) د/ أمين حسن عمر: أصول السياسات (دراسة موضوعية في أصول فقه السياسات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة) ، ص(36)

²) الجوهري: غياث الأمم في التراث الظلم ، - ص(260)

وعلى كل حال لا بد أن نقدر مسألة التصرف في الأموال الخاصة تقديرًا دقيقاً حتى لا تتخذ ذريعة للاعتداء على حقوق الأفراد دون مسوغ. وأمّا ما يقع الآن من تجاوز وانتهاك للحريات الشخصية في التصرفات المالية فإن وزره يقع على مفترفيه ودين الله براء منه، أو يرجع إلى خطأ في التطبيق أو التقدير، أو يرجع إلى اختلاف وتفاوت الأنظار. إلا أن هذا التفاوت في النظر لا ينبغي أن يتّخذ هو الآخر ذريعة لانتهاك الحريات الشخصية، فلا يجوز للإمام أن يتعدى على الحق الخاص بغير مسوغ سوى الانتقام الشخصي، كما لا يجوز له استخدام الموارد العامة لاسترضاء فئات خاصة، أو جلب منفعة لطائفة مخصوصة تعصي أو تحزب، ولا يقبل التذرع باختلاف التقديرات بل يجب أن يكون كل تصرف مسبوق بحيثيات موضوعية تؤكّد أرجحية المصلحة العامة في هذا التصرف، كما لا تقبل التبريرات العائمة مثل الإضرار بالمصلحة العامة، أو بالاقتصاد الوطني.. بل يجب أن يبين وجه ذلك الإضرار بشكل دقيق(1).

المطلب الثالث: الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة في المجال الاجتماعي:

نقصد بال المجال الاجتماعي الإطار التطبيقي للنظرية، وهو المحك الحقيقي لها، فكم من شعارات رفعت ولكنها فشلت في تقديم نمط من العلاقات الاجتماعية يحقق العدالة في الحياة اليومية للناس.

^١) د/ أمين حسن عمر: أصول السياسات، ص: 228

وموضوعات المجال الاجتماعي كثيرة نكتفي بتقديم نماذج منها لإنجاز مدى الموازنة التي حققها الإسلام بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة وذلك في المجالين التاليين:

أ- في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم:
من القواعد المقررة شرعاً أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، لذلك جوز فقهاء الشريعة تدخل السلطان تحقيقاً للمصلحة المنوطة به.

- من ذلك تدخله لتحقيق العدل بين الناس وحفظ التوازن في المجتمع ومنع استغلال بعض الطوائف لبعض، وحماية الأطراف الضعيفة؛ لكن هذا التدخل قد يتحول إلى ظلم إلى الطرف الآخر، أو إلى مصادرة بعض الحريات الشخصية مثل بيع الأموال المحتكرة جبراً على أصحابها أو الحجر على مال المدين، أو فرض التسعير في الأسواق... وذلك إذا لم تراعي بعض الضوابط، والقاعدة أن الناس يجب أن يكونوا أحراراً فيما يأخذون ويدعون ما لم يسبوا أذى أو ينتهكوا حقاً خاصاً أو عالماً، وهو الذي يعبر عنه في الشريعة بقاعدة الأصل في الأشياء الحل، وفي الأفعال الإباحة، وفي الذمم البراءة (1) إن واجب الدولة دفع الأذى المادي والمعنوي عن الأفراد والجماعات، وحماية المجتمع من الجرائم والتجاوزات وحفظ أمن الجميع مما قد ينجر عنه الانتهاك من بعض الحريات، أو الحجر على بعض الأفراد أو المؤسسات، وهذا تطرح

(1) د/ أمين حسن عمر: أصول السياسات، ص: 233

تساؤلات حول مدى حق الدولة في التدخل لحماية الحريات أو بزعم حمايتها خاصة إذا كان ذلك يتصل بعقائد بعض الفئات أو ثقافتهم أو أعرافهم (1)

بـ- في مجال علاقة الناس بعضهم ببعض يمنع الإسلام أن تتسلط فئة على أخرى، أو أن يذل شخص لأخر وكل طاعة يفرضها الإسلام لغير الله هي مقيدة ومؤطرة بطاعة الله تعالى.

فلاقة الرجل بالمرأة علاقة تكامل من أجل صلاح الإنسان أما اختلاف الجنس فليس له أدنى اعتبار في شريعة الله تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْ كُمْ مَنْ نَكَرْ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مَنْ بَغْضَ» (2) وليس آية القوامة بمنقصة من حرية المرأة قيد شعرة لأنها قضية إدارية وقد عللت الآية سبب إسناد إدارة البيت إلى الرجال دون النساء بقوله تعالى: «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (3) وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي لذلك قال المولى عز وجل: «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» فقد احتضن الرجال بمؤهلات لذلك، واختصت النساء بمؤهلات تناسب وظيفتهن الأساسية.

فلم يشرع الله تبعية المرأة للرجل فنصوص الوحي من القرآن والسنة تؤكد أن المرأة مخاطبة مباشرة – وليس بواسطة الرجل – بتکاليف الدين وأعباته: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْتَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

¹) راجع المصدر السابق نفس الصفحة

²) سورة آل عمران، الآية: 195

³) سورة النساء، الآية: 34

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَىٰ نَّاسٍ سَيِّدُنَّا مُحَمَّدُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

فالمرأة مسؤولة مسئولة دينية ومدنية كاملة على وجودها ومصيرها، على معتقداتها وسلوكيها، سواء تعلقت تلك المسئولية بمسائل شخصية كالزواج والطلاق واكتساب المال والتصرف فيه، أو تعلقت بالشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل العظيم لمسئولية الفرد المسلم رجلاً كان أو امرأة (2)

وعلاقة العامل برب المال علاقة مدنية محضة ليس فيها ما يزري بقيمة العامل ولا ما يرفع من مقام رب المال. ويلخص العقاد منهج الإسلام بجملة قصيرة فيقول: "الإسلام يبطل حق الاستغلال ويقدس حق العمل" (3)

إن أنموذج العلاقات الاجتماعية الذي يسعى الإسلام لإرسانه يتمثل في أن يكون كل إنسان حراً فيما يأتي ويدر لا سلطان عليه إلا من ضميره، ولا يخضع إلا لما لا يخدش كرامته مما هو ضروري لسير الحياة مثل خضوع الأجير لسلطة رب المال في حدود العقد الذي بينهما، وفي ما لا يزري بالكرامة الإنسانية. وإن كان الأصل في الإسلام أن يكون كل إنسان عاملاً في ملكه لا أجيراً في ملك غيره (4)

¹ سورة التوبة، الآية: 71

² راجع: راشد الغنوشي: المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ط2، 1413-151 ص:

³ عبلس محمود العقاد: الديمقراطية في الإسلام، القاهرة، دار المعرفة، 1971 ص: 62

⁴ راشد الغنوشي: الحرية العامة في الدولة الإسلامية ص: 59 مصدر سابق

ومن الشبهات القوية التي تثار في المجال الاجتماعي استمرار "نظام الرق" وعدم تصدي الإسلام له بالإبطال.

والجواب أن الشريعة الإسلامية متشوقة للحرية، وذلك مأخذ من استقراء تصرفات الشرع التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعظيم الحرية؛ لكن شأن الشريعة في رعي المصالح العامة التدرج بها دون إبطال للنظام السائد بشكل انقلابي، ذلك أن الرقيق كانوا هم العملة في الحقول، والخدمة في البيوت، ورعاية الأنعام.. أي أن الرقيق عمود النظام الاجتماعي والاقتصادي لدى أمم الأرض حين طرقتهم دعوة الإسلام، فلو رام الإسلام قلب ذلك النظام رأساً على عقب لانفرط الأمر من يديه(1).

ثم إن المتبع لمنهج الشريعة الإسلامية في سن الأحكام يجدها قد سلكت طرقاً عديدة، فتارة بالوجوب أو المنع الحاسمين، وتارة بالتدريج في التشريع مع استكماله في حياة الرسول ﷺ، وتارة بالتدريج مع الإرشاد إلى استكماله إذا تمت أسبابه الشرعية، ومن ذلك الاسترقاء حيث منعه في جميع صوره إلا في حال أسارى الحرب المشروعة، ثم أرشدت إلى تشويفه للحرية واستجابتها لكل دعوة صالحة لترحيمه نهائياً (2).

فبدل "المسالك الانقلابي" على الأوضاع السائدة سلكت الشريعة مسلكاً متوازناً في منع الرق يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

¹) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: الشركة التونسية للتوزيع، ط١، 1978، ص: 131

²) انظر علال الفاسي: ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، 1991، ص: 244، 245

أ - قررت أن الحرية أمر فطري وهو الأصل قال عمر (بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) (١).

ب - جففت جميع منابع الاسترقاق مثل استرقاق المدين وخطف الأحرار وبيعهم، أو التقاط الضال وفي هذا السياق جاء قوله (ص): ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة... فذكر منهم رجلا باع حرا وأكل ثمنه (٢). ولم يبق للرق من سبيل إلا الأسر في الحرب؛ وذلك اقتضاه مبدأ المعاملة بالمثل وردع الخصوم الذين لم يكونوا يبالون بشيء مبالغتهم أن يسترق رجالهم وتسبى نساؤهم.

ج - سعى الإسلام إلى علاج الوضعية الموجودة والتخفيف من الآثار السلبية للنظام السائد، فقد من تصرف المالكين فلم يتركه على ما كان عليه من إطلاق يضاهي التصرف في الحيوان، فقال (ص): (أخوانكم خولكم) (٣) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكتفوهم ما يغبطهم، فإن كلفتموهم ما يغبطهم فأعيبتوهم عليه) (٤). فـأي مكروه هذه وأي احترام لا يحلم به الآن الخدم تحت مسمى الحرية، إنه آخر مالكه: يأكل مما يأكل، ويلبس مما يلبس لا يتميز عليه بشيء بل ينزل السيد من عليائه ليعين الخادم إذا كان العمل يشق عليه. ماذا يقول المخدومون اليوم؟ أتراهم يقبلون بهذا؟

(١) ابن عثيمين، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ١١١

(٢) آخر جه البخاري برقم ٣٣٣

(٣) حل فلان على هذه خولاً بغير أمورهم وكفافهم، فهو خالٍ. مجمع اللغة السعدي الوجيز ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، طبعه دار ابن حجر، طرس ٢١١٩

(٤) أخرجه ابن حجر في صحيحه برقم ٣٠١، (٢٥١)، (٣٠)

﴿مُحْمَّدٌ الشَّرِيعَةُ وَالْمُهَاجَرَةُ إِلَيْهَا﴾ (١٢) شعبان ١٤٢٩ هـ - أغسطس ٢٠٠٨ م

هذا شأنهم مع أسيادهم، أما عن شأنهم في المجتمع فهم أعضاء فيه وكان رسول الله ﷺ يجالسهم حتى تبرم بذلك كبراء قريش وطلبوه منه أن يخصهم بمجلس لا يزاحمهم فيه هؤلاء الضعفاء فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْرُدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفُدَادِ وَالْغُلْمَانُ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ مَّا مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ عَلَيْهِمْ مَّا مِنْ شَيْءٍ فَقَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الطَّالِمِينَ﴾ (1).

د - الترغيب في عتق العبيد قال تعالى: ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقْبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةَ فَكُرْبَةً﴾ (2)، ثم ترجم هذا الحث إلى عمل في الواقع فجعل العتق كفارة للعديد من الأخطاء مثل القتل، الخطأ، والظهار، واليمين المنعقدة المرجوع عنها وانتهاء حرم رمضان. كما جعل العتق أمضراً من مصارف الزكاة.

هـ - راعى الإسلام أوضاعهم وظروفهم فخفف عنهم في العديد من الواجبات (3) فلم يوجب عليهم الجمعة، والجماعة. كما خفف عنهم في العديد من العقوبات مثل عقوبة الرجم للزاني.

والخلاصة أن الإسلام حرر "العبيد" فعلاً وإن بقوا "عبيداً" شكلاً ثم إنه سلك بهم مسلكاً هو أقرب إلى التمهيد لتحريرهم فعلاً وشكلاً بحيث لو سار الأمر على ما رسمته الشريعة الإسلامية لقضي على الرق ولكن لملابسات تاريخية معروفة استمر، غير أنه بمجرد مجيء الإعلان العالمي لإبطال الرق لم يجد المسلمون أي حرج من الدخول فيه.

¹ سورة الأنعام : الآية 53

² سورة البلد الآيات : 13-11

³ وهذا عكس ما ساد في المجتمعات الأخرى من التشديد على العبيد.

الخاتمة:

- 1 - كلمة {حرية} بسائر تصاريفها تدور في اللسان العربي حول معانٍ ترجع إلى الخلوص من العيب والنقص، والنقاء من الشوائب، فيؤول معنى الحر إلى الكريم والنفيس والأصيل من كل شيء.
- 2 - أن "مفهوم الحرية" في "الغرب الليبرالي" و"الاشتراكي" تحدده موازین القوى، وذلك هو معبد الغرب ومصدر قيمه، وعثنا يحاول المستضعفون اقناع الغرب بالقيم الإنسانية بل وحتى بالمواثيق الدولية ... ولكن يظل كل ذلك محض انخداع ويظل المنطق الوحيد الذي يفهمه الغرب هو موازین القوى.
- 3- من خلال العرض السريع المقتصب لمنهج القرآن الكريم في تحرير الإنسان اتضح لكل منصف وذي بصيرة أن القرآن الكريم يمثل بحق وثيقة جوهرها وروحها تحرير الإنسان بالمعنى العميق والدقيق للكلمة.
- 4 - أن الرسول ﷺ بخلقه وسلوكه أمن الناس من طغيان السلطة وتجبرها فكان لا يدع مناسبة إلا أكد فيها على أنه بشر مثلهم ومنهم، وكان يشاركهم أفراحهم وأتراحهم، وكان ينزل نفسه منزلة أحدهم فلا يتميز عليهم بشيء من المال أو النفوذ، كما أمنهم من المخادعة والواقعة والكيد والخيانة، هذه الآفات الذمية التي أصبحت اليوم من مستلزمات النظم السياسية إلا ما ندر.

5 - المتأمل في تقلب "الوضع السياسي" في التاريخ الإسلامي يجد وراءه عوامل إثارة قوية تغلب عوامل التهدئة، وهي عوامل ذاتية تتمثل في حب الزعامة والتنفيذ وعوامل خارجية تتمثل في سعي اليهود والنصارى الحثيث في تأجيج نار الفتنة،

وظل العاملان (التهدئة والتأجيج) يصطرعان في تاريخ الأمة ويفرزان إما خنوعاً وخضوعاً وتسلیماً بالموجود، وإما ثورات وتقلبات لا قرار لها.

6- أن مذهب "الجبرية" هو مذهب يؤول إلى تقويض مبدأ التكليف ومسؤولية الإنسان عن أفعاله، كما يؤول إلى الازدراء بالعقل الإنساني حيث يتعامل مع الإنسان كما يتعامل مع الجمادات. وإذا انهدمت إنسانية الإنسان من قواعدها، وهدمت الشرائع من أساسها تبعاً لنفس التكليف والمسؤولية، فإن ذلك سيكون له أعمق الأثر في شيوع روح الزهد السلبي، والتخلّي عن الفعل الحضاري، والخضوع لقوى الظلم والخنوع لمختلف تقلبات الحياة، والقعود عن عباء مواجهة الباطل وتغيير الأوضاع السائدة.

7 - أن المعتزلة رغم ما كانت لهم من إيجابيات على المستوى التنظيري فإنهم ناقضوا طرحهم ذلك على المستوى العملي التطبيقي حيث نكلوا بخصوصهم واستعدوا عليهم السلطان وسلبوهم حرياتهم وزوجوا بهم في غياهب السجون مما كان له الأثر البين في إعراض الناس عنهم.

- 8 - أن "فكرة الكسب" عند الأشاعرة غامضة، ولعلها أقرب إلى القبول على تفسير إمام الحرمين الذي اعترف بمبدأ السببية، وبالتالي اعترف بتأثير القدرة الإنسانية في الفعل.
- 9- أن "مسألة الحرية" في "التراث الإسلامي" طرقت بقوة وترواحت فيها وجهات النظر، ولعل أقربها إلى روح العصر الطرح "الاعتزالي" لولا ما عليه من مؤاخذات شرعية حقيقة وجديرة بالاعتبار على مستوى التنتظير، ومن تجاوز على مستوى التطبيق.
- 10 . لا يمكن الإكراه على الدين، إذ محل الإيمان القلب ، والقلب منطقة حرام لا سلطان لغير الله عليها ، فلا يتصور وقوع الإكراه أصلا ، فضلا على أن يقره الإسلام أو يأذن فيه ، وكيف يقره والله قادر عليه لو شاء ولم يفعله
- 11 - أن آيات "منع الإكراه" محكمة وتعبر عن قاعدة كبرى من قواعد الإسلام يقوم عليها أصل التكليف والابتلاء ، وأيات القتال تعالج حالات استثنائية لمنع الفتنة واضطهاد المستضعفين من الناس.
- 12 - أن "الردة" جريمة لا علاقة لها بمسألة حرية العقيدة، وإنما هي مسألة سياسية قصد منها حماية المسلمين من مؤامرات أعدائهم.

13- أن الإسلام وفق في الموازنة في المجال الاقتصادي بين الحرية الشخصية بأن يختص المالك بما يملك وأن يكون أولى به من غيره ومنع أن ينماز عه فيه أحد ووفر له الحماية الكاملة من اعتداء الغير عليه، وأعطاه حق الدفاع عن ماله وفي المقابل لم يبح للأفراد أن يتصرفوا في أموالهم دون ضوابط وبلا قيود.

14- أن واجب الدولة دفع الأذى المادي والمعنوي عن الأفراد والجماعات، وحماية المجتمع من الجرائم والتجاوزات وحفظ أمن الجميع مما قد ينجر عنه الانتهاك من بعض الحريات، أو الحجر على بعض الأفراد أو المؤسسات.

15 - المرأة مسؤولة مسئولية دينية ومدنية كاملة عن وجودها ومصيرها، وعن معتقداتها وسلوكيها، سواء تعلقت تلك المسئولية بمسائل شخصية، أو تعلقت بالشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

16 - علاقة العامل برب المال علاقة مدنية محضة ليس فيها ما يزيد بقيمة العامل ولا ما يرفع من مقام رب المال.

17- حرر الإسلام العبيد فعلا وإن بقوا عبيدا شكلا، ثم سلك بهم مسلكا هو أقرب إلى التمهيد لتحريرهم فعلا وشكلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر البحث

- 1- أحمد بن حنبل، المسند، دار المعرف، مصر، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1392هـ / 1972م، بدون رقم للطبع.
- 2- أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ / 1995م، بدون رقم للطبع.
- 3- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة: 1426هـ / 2005م بدون رقم للطبع.
- 4- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، الصحيح، ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرف، 1372هـ / 1979م، بيروت، رقم للطبع.
- 5- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، جوامع السيرة، دار المعرف، مصر، ط 1900م
- 6- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1335هـ / 1979م.
- 7- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.
- 8- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط 1، (بدون ت).

- 9- البخاري: الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ط١، 1993 هـ 2000 م
- 10- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.
- 11- الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع، تعليق عزت عبيد
- 12- الجرجانى: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الشئون الثقافية العامة العراق، بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.
- 13- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التباث الظلم ، مكتبة إمام الجويني ط 3: 1401 هـ.
- 14- الحاكم: أبو عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.
- 15- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، 1407 هـ 1987 م.
- 16- الرازى: محمد بن عمر، التفسير الكبير، المطبعة الخيرية، ط١، 1307.
- 17- الراقب الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.

- 18- الشهريستاني: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413 هـ 1992 م.
- 19- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون رقم لطبع ولا تاريخ للنشر.
- 20- الطبرى: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل أي القرآن تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ 2000 م.
- 21- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، 1403 هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

ثانياً المراجع:

المراجع العربية:

- 1- الألبانى: محمد ناصر الدين، غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ.
- 2- أبو زهرة: محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون (ت ولا ط).
- 3- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978، ص: 131.
- 4- دراويل: جمال الدين، مسألة الحرية في مدونة ابن عاشور دار ، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ 2006 م.

- 5- صليبا: جميل، المعجم الفلسفى: ، دار الكتاب اللبناني بيروت. بدون رقم للطبع ولا تاريخ للنشر.
- 6- العالم: يوسف، دكتور، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، 1412هـ/1991م.
- 7- العروي: عبد الله: مفهوم الحرية، دار التنوير، بيروت، ط٣، 1984م.
- 8- العقاد: عباس محمود، الديمقراطية في الإسلام، القاهرة، دار المعارف ، 1971 بدون رقم للطبع.
- 9- علال: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، دار الغرب الإسلامي، ط٥: 1993.
- 10- عمر: أمين حسن، دكتور: أصول السياسات (دراسة موضوعية في أصول فقه السياسات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة) هيئة الأعمال الفكرية السودان 2004 بدون رقم للطبع.
- 11- الغنوши: راشد، الحريات العامة للدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، 1993
- 12- الغنوشي: راشد، حقوق المواطن، تونس، دار الصحوة، 1988، بدون رقم للطبع
- 13- الغنوشي: راشد، المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ط٢، 1413هـ.

- 14- الفاروقى: إسماعيل، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية: المسلم المعاصر: العدد: 26.
- 15- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط: 23، 1994.
- 16- الكبالي: عبد الوهاب وأخرون: موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، 244. بدون رقم لطبع.
- 17- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز 1425 هـ ، 2004، م بدون تاريخ نشر ولا رقم لطبع.
- 18- مودودي: أبوالأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت دمشق، دار الفكر، 1964، بدون رقم لطبع.
- 19- النشار: علي سامي، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، دار المعارف، مصر ط 8، 1981.
- المراجع الأجنبية المترجمة إلى العربية:**
- 1- جون ستيفوارت ميل، في الحرية، هارموند زورت: 1974 بدون رقم لطبع.
- 2- لابار: جوب ولIAM: السلطة السياسية: ترجمة إلیاس حنا إلياس، ط3: باريس، بيروت، منشورات عويدات 1983.
- 3- لاروس: المعجم الفنى والنقدى للفلسفة، باريس، 1974، بدون تاريخ للنشر.